

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

**بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة :**

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ وال الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٦

ومتضمن في مادته الأولى استبدال الخريطة المرفقة به بالخريطة المرفقة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٨٢ الخاصة ببيان الأراضي التي تشغلهما القوات المسلحة داخل حدود شركة مدينة نصر للإسكان والتعهير :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٩٥ وال الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢١

ومتضمن في مادته الأولى تخصيص لوزارة الدفاع قطعة الأرض الواقعة جنوب طريق مصر/السويس الصحراوي والمحصورة بين علامتي الكيلو متر (٤٣,٥) والكيلو متر (٤٥,٧٥)

ويعمق يصل إلى ٢,٥ كيلو متر من حد طريق السويس الصحراوي ، وذلك لتعوش بها شركة مدينة نصر للإسكان والتعهير عن الأراضي التي خصت لوزارة الدفاع داخل حدود أراضي الشركة الواقعة غرب الطريق الدائري للقاهرة الكبرى ، وال الصادر بشأنها قرار

رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء التجمعات الأول والثالث

والخامس (مدينة القاهرة الجديدة) :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الامتداد الشرقي لمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٠٣ والمتضمن في مادته الأولى تستنزل مساحة ٥٠٥ فدان المحصورة بين علامتي الكيلو متر (٤٣,٥ و٤٥,٧٥) على طريق القاهرة/السويس الصحراوى ويعمق ٢,٥ كم من حد الطريق وال الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لشركة مدينة نصر للإسكان والتنمية من مساحة الأراضى المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الامتداد الشرقي لمدينة القاهرة الجديدة ووفقاً للخريطة والإحداثيات المحددة بالقرار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس الوزراء ;
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ;

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١٠/٤/١٥ المتضمن استلام شركة مدينة نصر للإسكان والتنمية للأرض الواقع بين الكيلو (٤٥,٣٥) حتى الكيلو (٤٧,٦٠) من حد طريق القاهرة / السويس والمخصصة للشركة بالقرار الجمهوري رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٣ ;
وعلى الطلب المقدم من شركة نصر للإسكان والتنمية الوارد برقم (٧٩٨) بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ المرفق به المخطط العام لموقع الأرض الواقع بين كم ٤٥,٣٥ وكم ٤٧,٦٠ طريق القاهرة / السويس الصحراوى ;

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠١٢ بتحديد قيود الارتفاع والاشتراطات الملزمة للشركة :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٠٥٠) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ بشأن الموافقة على تطبيق قاعدة الحجوم على ألا تزيد النسبة البنائية (سكنى + خدمات) عن (٣٠٪) كحد أقصى من إجمالي مسطح المشروع ، بالإضافة إلى (٤٪) من مسطح الأرض جراجات مغطاة ، وشرط ألا يزيد معامل الإشغال للأرض عن (١١) علماً بأنه في حالة الزيادة يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد قيمة العلاوة المستحقة مع الالتزام بالارتفاعات المقررة من هيئة عمليات القوات المسلحة :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٩٠٣٩) بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢ بشأن مطالبة الشركة بسداد ما عليها من نصيب مساحة قطعة الأرض من مبالغ التعويضات التي سددتها وزارة الإسكان طبقاً للبروتوكول الموقع بين وزارتي الدفاع والإسكان بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٨ عن ارتفاعات مدينة القاهرة الجديدة :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٠٧٣٩) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٤ والمتتلى إلى أنه تم تسليم الأرض للشركة طبقاً للإحداثيات الواردة بالقرار الجمهوري وليس من علامة الكيلو متر حيث تختلف طريقة قياس علامة الكيلو متر من جهة إلى أخرى؛ وعلى الطلب المقدم من الشركة الوارد برقم (٦٨٩٩) بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ بشأن أن الشركة ليس لديها مانع من تسديد ما يخصها من القيمة المالية المحددة من قبل وزارة الدفاع نظير ترتيب الأوضاع الخاصة بشنون الدفاع عن الدولة على أن يتم جدولة المبلغ المطلوب على دفعات بالاتفاق مع الشركة بما يتناسب مع الوضع الاقتصادي الراهن؛ وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة مستندات ورسومات المخطط العام المقدم من شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير لإقامة مشروع عمرانى متكملاً للتخطيط والتقسيم على قطعة الأرض المحصورة بين علامتى الكيلومتر ٤٥، ٣٥ و ٤٧، ٦٠ وعمق ٢، ٥ كيلو متر من حد طريق القاهرة / السويس الصحراوى بمساحة ١٣١٢، ٥ فدان ، والمخصصة للشركة طبقاً للقرار الجمهوري رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٠٣ لإقامة مشروع عمرانى متكملاً :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة من شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير وأن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار المعروض :

قرر :

ماده ١ - يعتمد المخطط العام لقطعة الأرض المحصورة بين علامتي الكيلو متر ٤٥,٣٥ و ٤٧,٦٠ وعمق ٢,٥ كيلومتر من حد طريق القاهرة / السويس الصحراوى بمساحة ١٣١٢,٥ فدان بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لشركة مدينة نصر للإسكان والتنمية بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٠٣ لإقامة مشروع عمرانى متكمال التخطيط والت分区 وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والتي تعتبر جسيعها مكملة لهذا القرار .

ماده ٢ - تلتزم الشركة بسداد المبالغ المستحقة عليها نظير ما تحملته وزارة الإسكان من تعويضات لوزارة الدفاع طبقاً للبروتوكول الموقع بين الوزارتين بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٨ بشأن الارتفاعات وحال مخالفة ذلك يلغى هذا القرار ويعتبر كأن لم يكن مع أحقيه الهيئة فى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

ماده ٣ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق لراحل التنفيذ المختلفة فى إطار المخطط العام للمشروع لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، مع التزام الشركة بتحمل التكلفة الخاصة بإمداد المشروع بهذه المرافق ومن مصادرها السيادية فى حالة طلب الشركة قيام الهيئة بإمداد المشروع بتلك الاحتياجات أو قيام الشركة بتوفير تلك الاحتياجات بعرفتها وعلى نفقتها الخاصة .

ماده ٤ - تلتزم الشركة بتقديم المخططات التفصيلية لراحل المشروع طبقاً للمخطط العام ل كامل مساحة المشروع تباعاً لكل مرحلة تقوم بتقديمها للاعتماد طبقاً للشروط الفنية المرفقة بالقرار الوزارى واللوحة المعتمدة .

ماده ٥ - تلتزم الشركة بالتنسيق مع الشركة القابضة لكهرباء مصر لتوفير الطاقة الكهربائية الازمة للمشروع وتحديد مصادرها ، بعد موافقة الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

ماده ٦ - تلتزم الشركة بتقديم برنامج زمنى تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن على ضوء عدم استفادة الشركة من مصادر المياه والصرف الصحى التى تم تنفيذها لخدمة أراضى المشروع مع تحملها كافة الأعباء الناتجة عن عدم تشغيل تلك المصادر أو فى حالة التشغيل الجزئى .

ماده ٧ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام المعتمد والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ على أن تلتزم الشركة بالقيام بأعمال التشغيل والصيانة لهذه المرافق ولحين قيامها بتسليمها للجهات المعنية للقيام بذلك الأعمال .

ماده ٨ - تقوم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا ينعته التنفيذية .

ماده ٩ - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرى ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. هـ / طارق وفيق

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

لشركة مدينة نصر للإسكان و التعمير

للخطط العام المقدم لمشروع مدينة سكنية متكاملة الخدمات على الأرض المملوكة لها

بمساحة ١٣١٢,٥ فدان على طريق القاهرة / السويس

شمال مدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المملوكة للشركة ١٣١٢,٥ فدان ،

أى ما يعادل ٢٥٥١٢٥م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للمناطق السكنية (تشمل الخدمات الفرعية والطرق الداخلية والمناطق الخضراء) بمساحة ٧١٨,٨٣ فدان ، أى ما يعادل ١٩٠٠٢,١٩م^٢ ، وتمثل نسبة (٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة للمناطق الخدمية الإقليمية بمساحة ٢٤٨,٢١ فدان ، أى ما يعادل ٩٤٢٥,٣م^٢ ، وتمثل نسبة (١٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للمناطق الخدمية المركزية بمساحة ١٢٥,٦٧ فدان ، أى ما يعادل ٥٣,٥٣م^٢ ، وتمثل نسبة (٩,٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٣٥,٩٥ فدان ، أى ما يعادل ٩٩٧,٥٧م^٢ ، وتمثل نسبة (١٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة حرم كابلات الضفت العالى وحرم طريق السويس بمساحة ٨٣,٨٤ فدان ، أى ما يعادل ٥٣٥٢١٧٣م^٢ ، وتمثل نسبة (٦,٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

إجمالي المساحة المخصصة للمناطق السكنية بمساحة ٧١٨,٨٣ فدان ،
أى ما يعادل ١٩٠٠٢,١٩ م٢ ، وتنتمي نسبة (٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع
يبلغ إجمالي عدد قطع الأراضي بالمشروع شاملة الخدمات والطرق الداخلية والمناطق الخضراء
وطبقاً للجدول التالي :

الاستعمال	المساحة بالفدان	المساحة م٢	كود المنطقة
سكنى متكمال الخدمات	٥١,٨٢	٢١٧٦٥٠,٤٥	ب
	٤٨,٩٠	٢٠٥٣٩١,٢٨	ج
	٦٥,٦٧	٢٧٥٨١٤,٥٢	د
	٦١,٠٧	٢٥٦٤٩٠,٦٣	و
	٤٢,١٨	١٧٧١٥١,٩٧	ز
	٢٧,٩٤	١١٧٣٣٥,٧٨	ح
	١٨,٣٥	٧٧,٥١,٤٦	ط
	١٤,٠١	٥٨٨٥٢,٣٢	ك
	٢٢,٥٢	٩٤٥٨٢,٥	ل
	٣٣,٤٤	١٤,٤٣٣,٩٥	م
	٤٥,٨٩	١٩٢٧٥٦,٤١	ن
	٣١,١٩	١٣,٩٩٨,٩٨	ص
	٣١,٦٣	١٣٢٨٤٤,٠٦	ق
	٤٥,٨٥	١٩٢٥٤٩,٩٩	ر
	٤٧,٩٣	٢,١٣,٨,١٢	ت
	٥٧,٩٠	٢٤٣١٩٨,٢٥	ش
	٤٤,٢٢	٩٢٢٥٩,٩٥	خ
	٥٠,٣٢	٢١١٣٣١,٥٧	أ
	٧١٨,٨٣	٤,١٩٠٠٢,١٩	الإجمالي

ثانياً - مناطق الخدمات :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق الخدمية الإقليمية والمركزية والسكنى المختلط وحرم الكابلات وحرم طريق السويس ٤٥٧,٧٢ فدان ، أي ما يعادل ٤٨,٤٨٠م٢
مقسمة طبقاً للجدول التالي :

الاستعمال	المساحة بالفدان	المساحة م	كود المنطقة
سكنى مختلط/ خدمات إقليمية	٧٧,٧٨	٣٢٦٦٨٩,٤٢	أ
سكنى مختلط/خدمات إقليمية	٧٥,٨٧	٣١٨٩٤١,٧٦	س
خدمات إقليمية	٥٣,٧٤	٢٢٥٧,٩,٣٧	ع
خدمات إقليمية	٤٠,٨٢	١٧١٤٦٣,٤١	ف
سكنى مختلط/خدمات مركزية	٧٩,٤٤	٣٣٣٩٥٩,٢٥	هـ
سكنى مختلط/خدمات مركزية	٤٦,٢٣	١٩٤١٦٤,٢٨	يـ
أرض ملك الشركة حرم كابلات ومنطقة محطات مرافق	٥٩,٩٢	٢٥١٦٥٦,٦٦٧٦	ذـ
منطقة خضراء حرم طريق السويس	٢٣,٩٢	١٠٠٤٦٧,٣٢٢٩	/ـ
	٤٥٧,٧٢	١٩٢٢٤٥١,٤٨	الإجمالي

الاشتراطات البنائية:

المد الأقصى للكثافة السكانية المسموح بها بالمشروع .١٢٠ فرداً / فدان .

المناطق السكنية تشمل خدماتها والطرق الداخلية والخدمات الداخلية وسيتم اعتمادها ضمن المناطق السكنية في حينه .

لا تزيد النسبة البنائية (F.P) (سكنى + خدمات) عن (٣٠٪) كحد أقصى من إجمالي مسطح المشروع بالإضافة إلى (٤٪) من مسطح الأرض جراجات مغطاة وبشرط ألا يزيد معامل إشغال الأرض عن (١) بتطبيق قاعدة المجموع ، علماً بأنه في حالة الزيادة يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد قيمة العلاوة المستحقة مع الالتزام بالارتفاعات المقررة من هيئة عمليات القوات المسلحة طبقاً لموافقة قطاع

التخطيط والمشروعات بكتابه رقم (٤٠٥) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦

تلتزم الشركة بقيد الارتفاع والضوابط المحددة بالموافقة العسكرية رقم (٢٠١٢/٤٤٦) لوزارة الدفاع هيئة عمليات القوات المسلحة بالقيد (د/٣٠٤٠/٦٧٣/١) . بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٥ برقم (٥/٣٤٩٣) .

يسمح بتنفيذ جراجات مغطاة دور أرضي فقط وبنسبة لا تزيد عن (٤٪) (كحد أقصى) من إجمالي أرض المشروع على أن يتم استغلال أسطح الجراجات كمناطق خضراء مفتوحة ومرات مشاة .

تلتزم الشركة بأخذ موافقة الجهات المعنية لإقامة وتشغيل الخدمات .

الخدمات الإقليمية والمركزية تشمل تجاري وترفيهي وإداري وفندقى وتعليمى وصحى سكنى مختلط .

يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع (٢٠) سيارة / ٥٠م^٢ من المبانى المغلقة التجارية والإدارية ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للمعدلات ويوافق سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان وطبقاً للكود المصرى للجراجات .

الاشتراطات العامة

- ١ - تلتزم شركة مدينة نصر للإسكان والتعهير بالاشتراطات البنائية الواردة بالخطط العام المعتمد والمرفقة بهذا القرار داخل حدود قطعة الأرض المملوكة للشركة بموجب القرار الجمهوري رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٠٣
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) طبقاً للاشتراطات البنائية الجاري تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية والواردة ضمن القرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - تلتزم شركة مدينة نصر للإسكان والتعهير بتقديم المخططات التفصيلية لجميع مناطق المشروع وفقاً للخطط العام وتقديم البرنامج الزمني لكامل مساحة المشروع لدراسة أعمال المرافق (مياه - صرف - كهرباء - .. إلخ) على أن تعتمد من الهيئة في حينه .
- ٥ - تلتزم الشركة بتقديم مخطط عام لشبكتي مياه الشرب والصرف الصحي لراحل التنفيذ المختلفة وكذا الدراسات الخاصة باحتياجات المشروع من مياه الشرب والصرف الصحي في حال موافقتها على قيام الهيئة بإمداد الأراضي بتلك الاحتياجات مع التعهد بتحمل التكلفة الخاصة بإمداد المشروع بهذه المرافق ومن مصادرها السيادية أو قيامها بتدبير تلك الاحتياجات بعرفتها الخاصة وعلى نفقتها .
- ٦ - في حالة موافقة الشركة على قيام الهيئة بتدبير احتياجات المشروع من المرافق (مياه - صرف صحي) تلتزم الشركة بتقديم جداول مقتربة بالمقننات المطلوبة من تلك الاحتياجات ومواعيدها المقترحة لتنمية المنطقة لأخذها في الاعتبار بعد اعتمادها من الهيئة .

- ٧ - تلتزم الشركة بتقديم قطاعات عرضية تفصيلية للطرق داخل الأحياء، أثناء تقديم المخططات التفصيلية للمناطق للاعتماد في حينه طبقاً للمخطط العام.
- ٨ - تلتزم الشركة بالتنسيق مع الهيئة العامة للطرق والكباري بالنسبة للمداخل على الطريق الإقليمي الشمالي (القاهرة - السويس).
- ٩ - تلتزم الشركة بقيد الارتفاع والضوابط والاشتراطات البنائية بالموافقة العسكرية رقم (٤٤٦/٢٠١٢) لوزارة الدفاع - هيئة عمليات القوات المسلحة بالقيد : (د/٤٠٤٠/٦٠٧٣/١) بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٥ برقم (٣٤٩٣) د.
- ١٠ - تلتزم الشركة بالتنسيق مع شركة نقل الكهرباء لنقل خطوط الضغط العالي الواقعة داخل المشروع وفي حالة عدم الموافقة على نقل خطوط الكهرباء تلتزم الشركة بترك حرم خطوط الكهرباء طبقاً للمواصفات الفنية المعول بها.
- ١١ - تلتزم الشركة بالقيام بأعمال التشغيل والصيانة للمرافق ولحين قيامها بتسليمها للجهات المعنية للقيام بذلك الأعمال.
- ١٢ - الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع (٢٠) سيارة/٥٠م^٢ من المباني المغلقة (التجارية والإدارية) وبالنسبة للأنشطة الخدمية ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للمعدلات وواقع سيارة/وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان.

(طرف ثان)

(طرف أول)

فوزي محمد توفيق

(إمضاء)

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

